

لائحة تعريف
اسم المتصل بشبكات الاتصالات العامة

**Activating the Caller Name Identification
in the Telecom Networks Bylaw**

النسخة التجريبية الإصدار 0.9

Beta Version – Vol 0.9

جدول متابعة الاصدارات

الجهة المصدرة	تاريخ الاصدار	النسخة
ادارة أمن المعلومات والاستجابة للطوارئ	2023-8-10	0.1
اللجنة الفنية	25-9-2023	0.5
اصدار للاستشارة من جهات ذات العلاقة	2023-10-1	0.7
الإصدار التجريبي - الاستشارة العامة	29-10-2023	0.9
الإصدار الأول		1.0

المحتويات

3	المقدمة
3	التعريفات والمصطلحات الفنية
3	المادة الأولى: نطاق اللائحة
3	المادة الثانية: الشروط العامة
4	المادة الثالثة: أحكام عامة

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية تعريف اسم المتصل "Caller Name Identification" في شبكات الاتصالات العامة بدولة الكويت لتحسين تجربة المستخدم وتزويده بهوية المتصل المؤثقة قبل الرد على المكالمة، مما يساهم في الحد من اتصالات الاحتيال.

التعريفات والمصطلحات الفنية

يكون لكلمات والعبارات التالية حيزاً وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، كما تعتمد التعريفات الواردة في قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية:

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بموجب القانون رقم (37) لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، ولائحته التنفيذية.

مقدم الخدمة/ المرخص له: الشخص الذي يرخص له تقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة، أو إنشاء، أو تشغيل شبكة اتصالات، أو خدمة الإنترن特 لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

الجهة الاعتبارية: هي كيان ذاتي مستقل لتحقيق غرض معين وتنتمي بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض، وتطبق على الشركات أو الكيانات المؤسسية الخاصة أو العامة التي تملكها الدولة أو المنظمات والتي لديها موطن في دولة الكويت.

المستفيد/ المستخدم: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.

المادة الأولى: نطاق اللائحة

تنظم هذه اللائحة تقديم المرخص لهم **مشغلي الشبكات** من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عملية تعريف اسم المتصل بشبكات الاتصالات في دولة الكويت، وعلى أن يقتصر عرض اسم المتصل على المكالمات الواردة من الجهات الاعتبارية فقط. وكما على **مقدمي الخدمة** تفعيل هذه الميزة من دون حاجة المستخدم لتفعيل أية اعدادات بجهازه، ومن دون أية رسوم إضافية.

المادة الثانية: الشروط العامة

يجب على مقدم الخدمة أن يقوم بالتالي:

(1) التقدم للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باعتماد الموافقة قبل التشغيل.

- 2) تهيئة اعدادات الشبكة وتوفير الأنظمة الفنية الازمة لتعريف اسم المتصل، وبالتوافق مع المعايير والبروتوكولات الدولية المعترف بها.
- 3) التأكد من تفعيل الميزة على كافة أجيال الشبكات الفعالة بدولة الكويت.
- 4) التأكد من دعم عرض اسم المتصل القادم من شبكات مشغلي الشبكات الأخرى.
- 5) اجراء الاختبارات الازمة للتأكد من جودة الميزة الجديدة، مع تزويد الهيئة بنتائج الاختبار للحصول على اعتماد الهيئة قبل التشغيل.
- 6) اتخاذ التدابير الازمة للتأكد من صحة مصدر الاسم المعروض وتوافقها مع الهوية التعريفية المستخدمة واعتمادها وفقاً للإجراء الذي تحدده الهيئة.

المادة الثالثة: أحكام عامة

- 1) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بتاريخ 1/1/2024، وعلى جميع مقدمي الخدمة أو المتصفح لهم بامتلاك شبكات اتصالات عامة توفير أوضاعهم مع أحكام هذه اللائحة واللوائح الأخرى ذات العلاقة مع هذه اللائحة الصادرة عن الهيئة.